

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
تعليمات تثبيت الرصاص الجمركي على المركبات والحاويات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣١) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تثبيت الرصاص الجمركي على المركبات والحاويات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المديرية:	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية.

المادة ٣- يستخدم الرصاص الجمركي الذي تحدده المديرية، سواء كان من نوع الختم أو البلاستيك أو المعدن أو الفقل على أن تتوفر فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل طبيعية.

ب- ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .

ج- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره أو التلاعب به دون ملاحظة ذلك.

د- أن يحمل عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية/ جمارك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) أو أي عبارة أخرى يوافق عليها المدير ورقماً متسلسلاً خاصاً أو رمزاً.
هـ- أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة .
و- يتم تثبيت عدد الرصاصات الجمركية وأرقامها على متن البيان الجمركي من قبل المعايين وتحت طائلة المسؤولية.

المادة ٤- باستثناء البضائع المحمولة على المركبات ويتعذر ضربها بالرصاص الجمركي الخاص بالمديرية، يجب على المركبات أن تنظم وتجهز بحيث :
أ- تسمح بوضع الرصاص الجمركي بشكل سهل وفعال.

ب- تحول دون تنزيل أي بضائع أو تحميلها على المركبة دون قطع الرصاص الجمركي إلا تحت إشراف جمركي.

ج- تحول دون تنزيل أي بضائع أو تحميلها على المركبة دون وجود ما يدل على العبث بالرصاص الجمركي .

د- لا تحتوي على فراغات أو مخابئ يمكن تخبئة البضائع فيها.

هـ- يتم التأكد من أن جميع الفراغات التي يمكن أن تحمل البضائع يسهل الوصول إليها لمعاينتها من قبل موظفي المديرية .

و- تكون فتحات التهوية مجهزة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها .

ز- تكون مغطاة بأغطية (شواذر) مناسبة وسليمة وغير ممزقة وموضوعة بشكل يغطي كامل الحمولة من كافة الجوانب .

المادة ٥- للمدير أن يسمح بالنقل بأسلوب آخر يمنع أي وصول غير مرخص إلى البضائع أو العبث بالمركبة وذلك عندما لا يكون ممكنا نقل البضائع ذات المخاطر العالية في مركبات تحمل الرصاص الجمركي .

المادة ٦- أ- يتم ترخيص المركبات أو الحاويات تحت إشراف المديرية في الحالات التي يمكن ترخيصها فيها بشكل مناسب .

ب- يجوز مرور المركبات أو الحاويات دون إعادة ترخيصها برصاص المديرية إذا وصلت المركبات أو الحاويات إلى المنطقة برصاص موضوع بشكل سليم وفقا لمتطلبات المديرية ولم يتم قطعه .

المادة ٧- على الناقلين نقل البضائع مباشرة إلى نقطة التفتيش عبر ممر الترانزيت المحدد من قبل المديرية وخلال المدة المحددة منها، وعلى سائق الشاحنة أو من يمثله أو صاحب العمل أن يبلغ المديرية فوراً عن أي انحراف عن الممر أو تجاوز للحد الأقصى للمدة المحددة في إذن الحركة تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٨- يكون الرصاص الموجود في حوزة موظف المديرية من مسؤوليته، ولا يجوز له التصرف به خلافا للطريقة التي تقررها المديرية، وتحتفظ المديرية بسجل تبين فيه، وأرقام متسلسلة، كيفية توزيع الرصاص على موظفيها.